حجية استخدام الذكاء الاصطناعي في الاثبات الجنائي دراسة مقارنة

م.د سلمى غضبان المعموري
كلية الإدارة والاقتصاد /الجامعة المستنصرية
Salma_law@uomustansiriyah.edu.iq

مستخلص البحث:

إنّ عملية الاثبات الجنائي من العمليات الفنية التي يجب القيام بها بأعلى كفاءة ممكنة لحين صدور الحكم المناسب في القضية المعروضة على القاضي، لذا فإنّ استخدام الأساليب العلمية الحديثة والإفادة منها في الاثبات الجنائي اصبح امراً ضرورياً في ظل التطورات التقنية في المجتمع لمساعدة القاضي على إيجاد القناعة اللازمة للحكم بما يريح ضميره. قد اصبح استخدام وسائل الذكاء الاصطناعي في الاثبات الجنائي امراً متاحاً في بعض الدول وهو ما اثار تحولاً جديداً في مجال الاثبات الجنائي بما يتلائم مع التطور التكنلوجي في المجتمع والذي أدى الى ظهور الكثير من الجرائم المعلوماتية التي يتوقف اثباتها على تكنلوجيا المعلومات والأجهزة الرقمية ووسائل الذكاء الاصطناعي احدى تلك الوسائل الممكن استخدامها. الامر الذي أوجب خضوع وسائل الذكاء الاصطناعي بوصفها دليلا للأثبات الجنائي الى كافة القواعد المقررة للأدلة الأخرى سواء ما يتعلق بالقيمة الثبوتية لدليل الذكاء الاصطناعي او بقوته في اقناع القاضي، اذ ان القاضي لا يمكن ان يقبل الا الدليل المقبول وان الدليل لا يكون مقبولا الا بعد ان يكون قد خضع لقواعد المشروعية، وبالتالي فان الذكاء الاصطناعي بوصفه دليلا للأثبات الجنائي لا ينتج أي اثر قانوني الا اذا كانت له قيمة ثبوتية في الاثبات الجنائي وامتلك القيمة الاقناعية للقاضي وهو ما دفع القاضي للحكم، فالقاضي لا بد ان يكون قابلاً لأدلة الذكاء الاصطناعي في الاثبات قبل ان ينتقل للاقتناع بها في اصدار الحكم الجزائي.

الكلمات المفتاحية: الحجية –دليل الذكاء الاصطناعي – الاثبات الجنائي .

المقدمة

إنّ عملية اثبات أو نفي الجريمة من العلميات الفنية، والتي تستلزم على القائم بها أن يتمتع بالكفاءة اللازمة لأجراء التحقيق وإصدار الحكم ،لذلك يعدّ ثقل الأدلة بالأساليب العلمية والإفادة من مدلولها هو حجر الأساس للتوصل الى اثبات الجريمة ومعرفة كل ما يتعلق بها، لكي تتكون لدى القاضي الأدلة المقنعة والتي يطمئن لها في اصدار الحكم المناسب، وفي ضل التطورات التكنلوجية في مجتمعاتنا اصبح دليل الذكاء الاصطناعي احد تلك الأدلة التي يمكن ان تعرض على القاضي والذي يفاد منها في الكشف عن الحقيقة، مما جعل عملية الاقتناع بالأدلة امرا اكثر صعوبة إذ يستلزم ذلك أن يكون القاضي على علم ودراية بتلك التطورات أو أن يستعين بأشخاص ذو خبرة في تلك الأمور.وهذه التطورات أثارت العديد من التساؤلات حول فاعلية أدلة الذكاء الاصطناعي، ومدى قدرتها على التعامل مع سلطة القاضي، خاصة مع توسع دور الخبير المختص وتأثيره في قناعة القاضي، اذ ان تقدير الأدلة هو جوهر الحكم الذي يعد المرحلة الحاسمة في الدعوى، هذا ما فرض على القاضي ان يتعامل مع ادلة الذكاء الاصطناعي شأنها شأن بقية ادلة الاثبات والتي يتوجب خضوعها للقواعد العامة التي تتعلق بقبول الدليل في الاثبات والاقتناع به.

ومن الجدير بالذكر الى ان الباحث لم يخض في تفصيلات تتعلق بتعريف الذكاء الاصطناعي وانواعه وذلك لكثرة الكتابات في ذلك فقد ارتأينا ان يقتصر بحثنا حول فاعلية ادلة الذكاء الاصطناعي في الاثبات الجنائي

أهمية البحث

تدور أهمية الحث حول التقنيات الحديثة ومدى فاعليتها في الاثبات الجنائي والتي من الممكن ان تسهل عملية الاثبات الجنائي فيما اذا استخدمت بالشكل الصحيح وتم التعامل معها من قبل المختصين لكي يتوصل القاضي الى القناعة اللازمة لاصدار الحكم الجنائي

مشكلة البحث

تدور مشكلة البحث حول التطورات التكنلوجية الحديثة ودخولها في الاثبات الجنائي، والذي يتطلب من القضاء التعامل مع تلك الأدلة الذكية كما هو الحال مع ادلة الاثبات الأخرى وهذا ما يتطلب من القاضي ان يبحث عن الضوابط العامة التي تحكم ادلة الاثبات بالإضافة الى ضوابط خاصة تتعلق بأدلة الذكاء الاصطناعي مما يتطلب منه التعرف على التقنيات التكنلوجية الحديثة او ان يستعين بخبراء وان يوازن بين تلك الخبرة وقناعته اللازمة لأصدار الحكم.

خطة البحث

في ضوء ذلك تم تقسيم البحث إلى مقدمة ومبحثين نبحث في المبحث الأول القيمة القانونية لدليل الذكاء الاصطناعي في الاثبات الجنائي ونخصص الثاني للتعرف على القناعة القضائية لدليل الذكاء الاصطناعي في الاثبات الجنائي، ثم نختم بحثنا بأهم النتائج والتوصيات

المبحث الأول: قيمة دليل الذكاء الاصطناعي

إنّ الخطوة الأولى التي يمارسها القاضي قبل البدء في تقدير الدليل الموجود لديه هي قبول ذلك وبما فى ذلك دليل الذكاء الاصطناعي فلا بد للقاضي أن يقبل دليل الذكاء الاصطناعي وأن يستند في ذلك القبول على أساس معين، وهذا الأساسي يختلف من نظام الى اخر اذ يختلف ذلك القبول في النظام اللاتيني عنه في النظام الاغلو سكوني ، اذ ان في هذه المرحلة يقوم القاضي بالتيقن من مراعاة الدليل الجنائي لقاعدة المشروعية ايا كان ذلك الدليل، فبدون قاعدة المشروعية لا يترتب للدليل أي أثر قانوني، أن اهمالها يؤدي الى بطلان الدليل وبطلان جمع الإجراءات التي ترتب عليه ، إذ يخضع الدليل الذكاء الاصطناعي كسائر الادلة إلا خرى لنفس القواعد المقررة للأدلة المقبولة في الإثبات الجنائي، إذ أن القاضي لا يقدر إلا الدليل المقبول قانوناً، الا انه ونظراً للطبيعة الخاصة لدليل الذكاء الاصطناعي وما يصاحبها الحصول عليه من خطوات معقدة فإنه قبوله في الإثبات قد يشير العديد من المشكلات، إذ أن أساس هذا الدليل هو البرمجيات الالكترونية مما يجعل تغيير الحقيقة فيه امر وارد جداً ولهذا لا بد من التأكد أن الدليل يعبر عن الحقيقة كهدف للدعوى الجنائية.

واستناداً الا ذلك سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين نبحث في المطلب الاول: القيمةالقانونية لدليل الذكاء الاصطناعي في الأنظمة المختلفة وندرس في المطلب الثاني: أهم القيود التي ترد على القيمة الثبوتية لدليل الذكاء الاصطناعي .

المطلب الاول: القيمةالقانونية لدليل الذكاء الاصطناعي في الانظمة القانونية

إنّ قيمة دليل الذكاء الاصطناعي تتوقف على قبول هذا الدليل من قبل القاضي وان سلطة القاضي في قبول هذا الدليل متوقف على طبيعة النظام السائد في الدولة التي تحدد سلطة القاضي في قبول الادلة تنقسم هذه الانظمة إلى ثلاثة أنواع كالاتي:

أولاً: نظام الاثبات الحر: ففي هذا النظام يكون القاضي حر في قبول الادلة المتاحة لهاذ انه يتمتع بدور ايجابي في الدعوى الجزائية فتكون كل طرق الاثبات مقبولة لديه إلا إذا استبعد المشرع صراحة بعض الادلة وهو ما اشارت إليه المادة 27 من قانون الاجراءات الجنائيةالفرنسي والمادة 213 من قانون اصول المحاكمات الجنائية العراقية[1].

ثانيا:- هو النظام الذي يحدد فية المشرع الأدلة الجنائية التي يجوز للقاضي الاخذ بها كما يحدد القوة القانونية لتلك الأدلة وفق تسلسل معين يستلزم فيه من القاضي مراعاته عن النظر في القضية عليه وهو ما اشارت اليه المادة (399) من قانون الإجراءات الهولندي .

ثالثاً: نظام الاثبات المختلط: في هذا النظام تكون هناك حرية للقاضي في الاخذ في الادلة في مرحلة تحديد العقوبة فقط في حين تتقيد حرية الاثبات في مرحلة الفصل في مسألة الادانة أو السيرارة وهو ما سنحاول بيانه في الفرعين الاتيين.

الفرع الاول: القيمة القانونية لدليل الذكاء الاصطناعي في النظام اللاتيني.

لم تشر التشريعات في النظام اللاتيني (مثل فرنسا وغيرها من الدول المتأثرة بها مثل مصر) إلى أدلة الذكاء الاصطناعي في نصوص محددة استناداً إلى مبدأ حرية الاثبات في المسائل الجنائية إذ أنه ووفق لهذا المبدأ يفصل القاضي بالدعوى المعروضة أمامه حسب العقيدة التي تكونت لديه اي أنه وفقاً لذلك يحق للخصوم اللجوء إلى أي دليل يوكد ادعائهم دون قيد أو شرط وللقاضي السلطة التامة في تقييم هذه الادلة ووزنها وتقديرها والتنسيق بين الادلة التي تؤدي إلى الادانة أو البراءة فلا يعطي لدليل ما قوة اكبر من الاخر يؤدي إلى تقييد سلطة القاضي في تكوين قناعته، مما يعني أنه يجوز للقاضي الاستعانة بدليل الذكاء الاصطناعي في الحكم في الدعوى المعروضة عليه وهو ما سنحاول تفصيله في البيان الاتي[2].

أولاً: مفهوم مبدأ حرية الاثبات الجنائي:

من المبادئ المستقرة في نظرية الاثبات الجنائي هو مبدأ حرية الاثبات في المسائل الجنائية بخلاف الاثبات المدني الذي يحدد وسائل الاثبات وقوتها وقبولها أيضاً.

ويقصد بهذا المبدأ: حرية الاطراف في اللجوء إلى كافة الادلة لاثبات صحة ادعائهم أي أنه يحق لسلطة الاتهام اللجوء إلى أية وسيلة لاثبات ارتكاب الجريمة من قبل المتهم، ويجوز للمتهم ان يدفع بأي وسيلة ذلك الاتهام وعلى القاضي ان يستظهر الحقيقة من تلك الادلة أو من غيرها وبحسب قناعته، مما يعني ان الادلة متساوية لا تفاضل بينها الا بمقدار الاثر التي تتركه في نفس القاضي [3]. وقد استقر مبدأ حرية الاثبات الجنائي منذ زمن بعيد وقد اشير اليه في نصوص كثيرة فمنها ما استشارت اليه المادة 427 من قانون الاجراءات الفرنسي إذ نصت على (ما لم يرد نص مخالف، يجوز اثبات الجرائم بكل

[1]- نصت المادة (213) من قانون اصول المحاكمات العراقي على أنه (تحكم المحكمة في الدعوى بناء على اقتناعها الذي تكون لديها من الادلة المقدمة في أي دور من أدوار التحقيق أو المحاكمة).

[2] -اسقار احميدة – محمد امسورط -التحول في نظام الاثبات الجنائي – مركز الدراسات العربية القاهرة – 2017 – ص133.

[3] - مفيدة سويدان- نطاق نظرية الاقناع الذائي للقاضي الجنائي – اطروحة دكتوراه القاهرة- 1985- ص110.

طرق الاثبات ويحكم القاضي بناءاً على اقناعه الشخصي) 1979 وقد نص المادة (302) من قانون الاجراءات الجنائية المصري على ذلك إذ اشارت إلى أن القاضي يحكم بحسب العقيدة التي تكون لديه بكامل حريته، وهو ما أكدته محكمة النقض المصرية في العديد من احكامها إذا ومنها (إن القانون فيما عدا ما استلزمه من وسائل خاصة للاثبات فتح الباب امام القاضي الجنائي على مصراعيه يختار من طرقه ما يوصله للحقيقة ويزن قوة الاثبات المستمدة من كل عنصر[1]. وهو ما اشارت اليه المادة (213) من قانون اصول المحاكمات العراقي لسنة 1979

ويعد مبدأ حرية الاثبات بمنزلة اقرار ضمني من المشرع بعدم حصر ادلة الاثبات إذا ان حصرها يؤدي إلى فشل الادلة في اثبات بعض الجرائم المستحدثة ومنها الجريمة السيبرانية أي أنّه تمّ فتح الباب امام القاضي للاستقادة من الادلة العلمية من خلال الوسائل العلمية الحديثة كالذكاء الاصطناعي[2].

ثانياً: الاثار المترتبة على مبدأ حرية الاثبات الجنائي

يوفر مبدأ حرية الاثبات الجنائي دور ايجابي للقاضي الجنائي في تصدير وقبول الادلة المعروضة عليها بما في ذلك دليل الذكاء الاصطناعي، ويقصد بالدور الايجابي للقاضي هو عدم الزام القاضي بما يقدمه له اطراف الدعوى من ادلة وانما له سلطة بل وا جب عليه ان يبادر من تلقاء نفسه لعمل كل الاجراءات اللازمة للتحري والكشف عن الحقيقة، وليس له أن يقتنع بما قدم له اطرافه الدعوى وإنما عليه انه يبحث في الادلة اللازمة لتكوين عقيدته على الوجه الصحيح[3].إذ أن من واجب القاضي الجنائي ان يتحرى ويبحث عنه الحقيقة بجميع الوسائل سواء نص عليها القانون ام لم ينص كدليل الذكاء الاصطناعي، إذ يتيح النظام التنقيبي في الاجراءات الجنائية دوراً ايجابياً للقاضي في صدد التحقيق في الدعوى والفصل فيها على اساس ان الضرر الذي تحدثه الجريمة ليس ضرراً فردياً، وانما ضرراً عاماً يهدد مصلحة المجتمع في امنه واستقراره وسلامته، فكان من اللازم وفقاً لذلك منح القاضي السلطات اللازمة للوصول إلى الحقيقة الفعلية في الدعوى المعروضة عليه (سواء كان القاضي هو قاضي التحقيق ام قاض الموضوع والمحكمة)[4]. وإذا كانت مهمة البحث عن الادلة وتقديمها في مرحلة المحاكمة تقع على عاتق الادعاء والدفاع إلا أن هذا لا يعني أن القاضي لا يتحمل جانباً من المسؤولية يل يقع عليه عبء الاثبات شأنه شأن سلطة الاتهام، وللاستدلال على ذلك نجد ان المحاكم الفرنسية في مواد الجنح والمخالفات يمكنها أن يتخذ كافة الاجراءات الضرورية لتكوين قناعتها فلها ان تستجوب المتهم حول اساس الاتهام الموجه اليه ،يمكن لهاها سماع الشهود أو استدعاء الخبراء إذا واجتهتها مسألة [5]، وكذلك هو الحال في الجنائيات[6].

---

[1] - الطعن رقم 1857 لسنة 72 جلسة 2009/1/8 س60 ص47 ق6 والطعن رقم 1807 لسنة 39 جلسة 1970/2/22.

[2] - ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، البحث والتحقيق الجنائي في جرائم الكمبيوتر والانترنت- دار الكتب القانونية – القاهرة- 2006- ص47.

[3] - صالح فازع الجبور- سلطة المحكمة في تقدير الأدلة الجنائية – رسالة دكتوراه –جامعة عين شمس -2017- ص58.

[4] - محمد ابراهيم محمد- مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاثبات- اطروحة دكتوراه- جامعة القاهرة 2012- ص264.

[5] - هو ما اشارت إليه المواد من 242- 536 من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي.

[6] - هو ما اشارت اليه المادة 310 من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي والمزيد من تفاصيل ينظر -اشرف ابراهيم جمال- حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته- رسالة دكتوراه- كلية الحقوق- جامعة عين شمس- 2019- ص424.

ثالثاً: مشروعة دليل الذكاء الاصطناعي

بينا في الفرع السابق ان للقاضي الجنائي دوراً إيجابياً في تحديد الادلة التي تفصل من خلالها في الدعوى المعروضة عليه ومنا دليل الذكاء الاصطناعي فكان لازماً علينا ان نبين مشروعية دليل الذكاء الاصطناعي قبل الوصول إلى مرحلة تقدير الدليل لأن القاضي الجنائي لا يقدر إلا الدليل المقبول ولا يكون الدليل مقبول إلا اذا كان مشروعاً، إذ أن التطور السريع والمتلاحق لأنظمة الذكاء الاصطناعي يفرض التطور الشريعي لاستخدام هذه الانظمة ونظراً لتطور انظمة الذكاء الاصطناعي ودخولها في العديد من المجالات كان لابد أن يكون هناك تقنين تشريعي يحدد عملها ونظراً لتطور حداثة هذه الانظمة نجد ان الكثير الدول لا زالت تفتقر إلى تشريعات خاصة بالذكاء الاصطناعي إلا أن اللجنة الاوربية المعنية بكفاءة العدالة (CEPES) قد اقرت في الميثاق الاخلاقي الاوربي بعض الميادين بشأن استخدام الذكاء الاصطناعي ومنها[1].

1- مبدأ احترام الحقوق الاساسية: قبلل استخدام وسائل الذكاء الاصطناعي لابد من التأكل من انها تتوافق مع الحقوق الاساسية، وعند استخدام ادوات الذكاء الاصطناعي حل قضية أو المساعدة في صنع قرار قضائيي كان لابد من عدم تقويض ضمانات الحق في الوصول إلى القاضي الطبيعيي والحق في محاكمة عادلة واحترام سيادة القانون واستقلال القضاء في عملية صنع القرار [2].

2- مبدأ عدم التمييز/ يحب ان تكون خدمات الذكاء الاصطناعي متاحة للجميع بدون تمييز او عنصرية لأي سبب كان ويمنع تطوير أو تكثيف أي تميز ين الافراد والمجموعات نظراً لما أسفرت عنه طرق معالجة بعض برمجيات الذكاء الاصطناعي في التميز من خلال تجمع او تصنيف البيانات المتعلقة بالافراد أو الجماعات.

3- مبدأ الشفافية والحياد: حتى تقبل ادلة الذكاء الاصطناعي في الاثبات الجنائي يجب أن تكون سهلة ومتاحة للجميع أي ان تكون المشغلون قادرين على فهم القرارات التي تتخذها انظمة الذكاء الاصطناعي وجعل طرق معالجة البيانات متاحة ومفهومة مع الاذن لمراجعة الحسابات الخارجية من خلال اقامة توازن بين حقوق الملكية الفكرية والنزاهة واعطاء الاولولية للعدالة عند استخدام الادوات التي تكون لها عواقب قانونية او تؤثر بشكل سلبي على حياة الناس [3].

الفرع الثاني: القيمة القانونية لدليل الذكاء الاصطناعي في النظام الانجلو-امريكي

الاثبات في النظام الانجلو امريكي يختلف عن غيره من التشريعات اذ ان الدليل فيه تحكمه قواعد خاص لقبوله أمام المحاكم سواء تعلقت هذه القواعد بمضمون الدليل او بكيفية تقديمه من بين تلك القواعد قاعدة (استبعاد شهادة التسامع عن الغير) ودليل الذكاء في أصله يمثل شهادة سماع على اساس انه يتكون من برمجيات تم إدخالها من قبل شخص الى جهاز الكمبيوتر وهو ما يؤدي إلى الاعتراض على قبول المستندات المطبوعة التي يخرجها الكمبيوتر في الإثبات الجنائي[4].

---

[1] - هدى طلب علي – استخدام وسائل الذكاء الاصطناعي في الاثبات الجنائي- أطروحة دكتوراه- جامعة الزقازيق- 2022 ص226.

[2] - ياسر محمد اللمعي- مرجع سابق- ص843

[3]- Jenny Gesleym, Regulation of Artificial Intelligence in Selected Jurisdictions, op. cit, P. 112.

[4] - Reed J, Evidentiary Failures: A Structural Theory of Evidence Applied to Hearsay Issues, American Journal of Trial Advocacy (18), 1994, p. 353

اما فما يتعلق بتقديم الدليل فتحكمه قاعده الدليل الافضل او قاعده المحرر الاصلي وان تطبيق هذه القاعدة على دليل الذكاء الاصطناعي يجعله مستبعدا كوسيلة من الإثبات الجنائي على اعتبار ما يخرج من مطبوعات من خلال الكمبيوتر لا تعد دليلاً اصلياً[1].

وعلى ذلك يمكن القول أن القاعدتين المشار اليهما في اعلاه تحكمان الاثبات الجنائي في النظام الانجلو أمريكي والتساؤل الذي يثار هنا ما موقع دليل الذكاء الاصطناعي من هذه القواعد وهل سيتم استبعاده كدليل في الإثبات الجنائي ام يتم قبوله وإذا تم قبوله فما هي الشروط اللازمة توفره فيه للقبول هو ما سنحاول بيانه في البيان.

اولاً: قبول الدليل الذكاء الاصطناعي استثناء من قاعدة استبعاد شهادة التسامع عن الغير.

في تشريعات الولايات المتحدة الأمريكية وإنكلترا وكندا لا تاخذ الشهادة السماعية في الاثبات الجنائي اذ ان من المعلوم أن الشهادة قد تكون عن رؤية حضورية أو قد تكون سماعية إلا أن هذا النوع الأخير لا يتم الأخذ به في تلك التشريعات.هذا ما يصور للقارئ أن دليل الذكاء الاصطناعي يعد غير مقبولا في الإثبات الجنائي لكونه يعد شهادة تسامع عن الغير إلا أن هذه الشريعيات قد وضعت لبعض الاستثناءات على القاعدة أعلاه منها امكانية قبول البيانات والمعلومات التي يتم الحصول عليها عن طريق الكمبيوتر لكن بشروط محددة، ويقصد بشهادة التسامع بانها تقرير شفوي أو كتابي يحدث خارج المحكمة وتقدم اليها من اجل اظهار الحقيقة ،أي ان الشخص قد سمع من اخر معلومات عن الواقعة محل التحقيق منه تختلف عن الشهادة التسامع عن الغير الذي تعد مجرد ترديد بين الناس بدون جزم بصحتها فالاولى مقبولة في الإثبات الجنائي عكس الثانية التي لا تصلح أساساً كدليل الاثبات، اذ ان شهادة التسامع عن الغير لا يعول عليها كدليل [2]. ومع ذلك لا تعني هذه القاعدة انه يتم تجاهل النقل عن الغير نهائيا سواء كان ذلك النقل نطقاً او كتابة بل يوجد هناك حالات تم فيها قبول شهادة التسامع كدليل في الدعوى كما هو الحال في أقوال المجني عليه قبل وفاته، التسجيلات الرسمية، المعلومات التي تم الحصول عليها من الكمبيوتر وغيرها مما يعني أن دليل الذكاء الاصطناعي يدخل في طائفة الحالات الاستثنائية عن تلك القاعدة ليصبح دليلاً مقبولاً في الإثبات [3].فإذا كان المشرع قد جعل الدليل الذكاء الاصطناعي في الإثبات الجنائي على اساس انه استثناء من شهادة التسامع عن الغير فقد كان للقضاء رأي آخر عد القضاء دليل الذكاء الاصطناعي شهادة مباشرة في العديد من القضايا ومن تلك القضايا قضية (R.V.WOOD) فقد تم العثور على بعض المعادن المسروقة في حيازة المتهم وكانت تركيبة المادة الكيميائية لها مسجلة في كمبيوتر المجني عليه وقد قدمت ورقه مخرجة من الكمبيوتر كدليل، فقد عدت المحكمة الورقة الخارجة من الكمبيوتر مقبولة للإثبات وفقا للشريعات العامة ومن ما ليس من قبل الشهاده التسامعية[4].

---

[1] - Colin Miller, Best Evidence Rule, CALI eLangdell Press, 2012, p. 12

[2] - Andrea Roth, Machine Testimony, The Yale Law Journal, vol. 126, no 7, May 2017, p. 1981

[3] - محمد حسين منصور- الاثبات التقليدي والالكتروني- دار الفكر الجامعي- الاسكندرية 2006- ص101.

[4] - احمد فتحي سرور- الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في الاجراءات الجنائية- دار الفكر العربية القاهرة- 1981- ص185.

ثانياً: قبول دليل الذكاء الاصطناعي استثناء من قاعدة الدليل الأفضل

من القواعد المأخوذة فيها في التشريعات الأنجلو أمريكية هي قاعدة الدليل الافضل والتي يقصد بها اثبات محتويات كتابة او سجل فان اصل الصورة او السجل يكون مطلوباً اي ان تقدم المدعي لادعائه افضل نموذج فتكون الأدلة اصلية وليست بديلة، وتمت الاشارة الى ذلك في المادة (1002) من قانون الاثبات الأمريكي لسنة 1970 إلا في حالة وجود نص يخالف ذلكى،ونتيجة التطورات الحاصلة في المجتمع فقد عدلت بعض التشريعات أحكامها لمصلحة دليل الذكاء الاصطناعي ومنها ما اشارت اليه المادة(1/101) من قانون تعديل قانون الاثبات الأمريكي لعام 1975 حيث سمحت الاعتراف بالمواد المكتوبة والمسجلة السيبرانية لكن تحضى بنفس الاهتمام التي تضصى به الادلة الاخرى في المحاكم، بل ان بعض النصوص قد ذهبت الى أبعد من ذلك فقد نصت المادة(3801) من قانون الإثبات الأمريكي على (إذا كانت البيانات مخزنة في كمبيوتر فان مخرجات الطابعة او اية مخرجات اخرى يمكن قراءتها بالنظر الى ما تم اظهارها وتبرز انعكاسا دقيقا للبيانات تعد بيانات اصلية).

ثالثاً: شروط قبول دليل الذكاء الاصطناعي في النظام الأنجلو- أمريكي.

سبق القول أن الشهادة التسامعية غير مقبولة في النظام الأنجلو أمريكي الا أنه قد تم قبول دليل الذكاء الاصطناعي أن تلك القوانين لم تسمح بذلك بدون قيد وشرط الا بضوابط معينة ومنها ما نص عليه المادة (69) من قانون الشرطة والإثبات الجنائي الانجليزي لعام 1984 ومن هذه الشروط [1] .

1- يجب ان يعمل الحاسب وبصورة سلمية في كل الأحوال.

2- عدم وجود أسباب تستدعي للاعتقاد بأن البيانات الموجودة في الحاسب تفتقر إلى الدقة كالاستخدام الخاطئ للكمبيوتر او الخوارزميات.

3- الوفاء بأية شروط تتعلق بالمستند قد تم تحديدها طبا لقواعد المحاكمة.

ومن الجدير بالذكر الى ان قانون الشرطة لعام 1984 السابق الذكر لم يكتف بتحديد الشروط فقد بل تضمن توجيهات لتقدير صحة البيانات المستخرجة عن طريق الحاسب فقد أشارت المادة (11/ الجزء من الملحق المذكور أعلاه) وجوب مراعاة كل الظروف عند تقديم البيانات الصادرة عن الحاسب المقبولة في الإثبات طبقا للمادة (69 من القانون) ومن أهم ما أشارت إليه تلك المادة هو أن تكون البيانات متعلقة بالقضية قد تم تزويد الحاسب بها في وقت معاصر للقضية، والتأكد فيما إذا كان الشخص المقدم لتلك البيانات من الحاسب يمتلك دافع تشويه أو إخفاء الوقائع وبالتالي لم يتم استخدامه بالصورة الصحيحة[2].

المطلب الثاني: القيود التي ترد على القيمة القانونية لدليل الذكاء الاصطناعي

إذا كان القاضي الجنائي يمتلك الحرية بالاستعانة بالوسائل اللازمة ومنها دليل الذكاء الاصطناعي لتكوين عقيدته وحل النزاع المعروض عليه الى أن ذلك لا يعني أن له الحرية المطلقة في ذلك لأنه لا بد ان تكون هناك ضوابط وأطر معينة يمارس القاضي خلالها سلطته في حل النزاع والوصول إلى الحقيقة الفعلية من الدعوى، ونتيجة لذلك فقد حددت

[1] - طاهري عبد المطلب- الاثبات الجنائي بالادلة الرقمية- رسالة ماجستير- كلية الحقوق جامعة المسلية- الجزائر- ص47.

[2] - حسن المحمدي بوادي- الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجنائي- الاسكندرية- 2005- ص102.

غالبية التشريعات الأدلة التي تقبل في جرائم معينة التي لا يمكن تغييرها كأدلة جريمة الزنا، بل إن المشرع في بعض الأحيان يلزم القاضي باتباع طرق معينة لإثبات الحقيقة، وفي مجال أدلة الذكاء الاصطناعي فإن هنالك قيداً عاما على القاضي عند استخدام دليل الذكاء الاصطناعي في الاثبات الا وهو قيد المشروعية بالاضافة الى القيود الاخرى التي تفرضها نصوص القانونية وهو ما سنحاول أن بيانه في الفرعين الآتيين.

الفرع الاول:شرعية دليل الذكاء الاصطناعي

تتصدر شرعية الاجراءات الجنائية مبدأ مهم ألا وهو مبدأ قانونية تلك الإجراءات إذ يجب تصدر تلك الاجراءات وفقا للقواعد المحددة قانونا كونها تؤدي الى المساس بالحرية الشخصية في بعض الأحيان، وهذا ما يجعل التشريعات الجنائية تحرص على توفير الضمانات القانونية للمتهم عند المباشرة بالإجراءات الجنائية (التحقيق و المحاكمة) معه لذلك سوف نتعرف في هذا الفرع عن المقصود بمشروعه ادليل الذكاء الاصطناعي وما هي قيمة الدليل غير المشروع.

أولاً: مشروعية دليل الذكاء الاصطناعي

يقصد بمشروعية دليل الذكاء الاصطناعي أن الدليل الذي تم استخراجه من وسيلة الكترونية كالكمبيوتر مثلا لا يكون مقبولا في الاثبات الا اذا تم الحصول على واقامته أمام القضاء في أطر قانونية تم من خلالها احترام قيم العدالة والأخلاق، فإذا كان القاضي يلزم المحقق بالكشف عن الحقيقة فأن ذلك لا يكون إلا من خلال تطبيق القانون واحترام حقوق الفرد وعدم المساس بها إلا في الحدود التي نص عليها القانون[1]، فإذا تجاوز المحقق هذا الحدود وحصل من خلالها على دليل يكون الدليل باطلا ويجب طرحه من أدلة الإثبات، وهو ما اكد عليه غالبية التشريعات الجنائية والاتفاقيات الدولية للمحافظة على حقوق الأفراد وحرياتها أن تنتهك، فمثلا لا يجوز للقاضي ان يحيل دليلا الكترونيا تم الحصول عليه نتيجة لتفتيش نظام معلومات باطل، كالتفتيش بدون إذن من جهه مختصة، الا ان هذا لا يعني ان عدم مشروعية الدليل تقتصر على الحالات التي تمس بالحرية الشخصية، بل إن عدم المشروعية لدليل الذكاء الاصطناعي تقرر متى ما تعارض مع القواعد العامة في الاجراءات الجنائيه والضمانات المقررة قانوناً عند التقاضي. وما تحدد الاشارة اليه انه قد يظهر دليل الالكتروني عند مشروع الا انه يؤدي الى حماية المصلحة العامة على حساب المصلحة الخاصة فهل يؤخذ بهذا الدليل ومن هي المصلحة الأولى بالرعاية؟

المصلحة الأولى بالرعاية هي الحالة التي يكون فيها الدليل السيبراني غير مشروع كأثر للتعدي على الحياة الخاصة إلا أنه وفي الوقت نفسه وسيلة لإثبات جرائم تهدد أمن وسلامة المجتمع، كما هو الحال في الجرائم الجنسية اذ يعتبر البعض أن استخدام أدلة الذكاء الاصطناعي في الكشف عنها يعد طريقة للتدخل في الحياة الخاصة للأفراد.

وفي الوقت نفسه يمكن استخدام الدليل الالكتروني للكشف عن جرائم مثل الإعلان عن البغاء او نشر المطبوعات الفاضحة التي تستهدف الحياة العامة فهنا يجوز استخدام دليل الذكاء الاصطناعي في الحفاظ على المجتمع من دون أن تكون للأفراد الاعتراض عليه بحجة انتهاك الحقوق الخاصة وعدم مشروعيته، لانه كل ما ينتج عن التقدم العلمي يجب أن يستخدم في الحفاظ على امن المجتمع، حتى وان كان هناك تعديا ضئيلا على

[1] - الطعن رقم 487 لسنة 55 حلة 1985/3/4 س36 ص329 ق56.

الحقوق الخاصة مقارنة بالاثر الاكبر في الحفاظ على الامن الاجتماعي وخطورة العدوان على النظام الاجتماعي[1].

ثانياً: دليل الذكاء الاصطناعي غير المشروع

يختلف قيمة الدليل غير المشروع في النظام اللاتيني عنه في النظام الأنجلو أمريكي.. ففي النظام اللاتيني يجب التمييز بين أدلة الأدانة وأدلة البراءة وانطلاقا من قاعدة أن الأصل في الإنسان البراءة فان المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم نهائي، وهذا يقضي أن تكون الأدلة التي تؤدي الى ادانة المتهم سواء كانت أدلة عادية او ادله الكترونية مشروعة واي دليل تم الحصول عليه بطريقة غير مشروعة (كالتجسس المعلوماتي او المراقبة السيبرانية من قبل أعضاء الضبط دون اذن) يتم ابطاله بما فيه ادلة الذكاء الاصطناعي ولا ينتج أي أثر قانوني، وهو ما اشارت اليه المادة (336) من قانون الإجراءات المصري إذ أنها نصت على ان بطلان اي اجراء غير صحيح وبطلان جمع الأثر التي ترتبت عليه ويشمل الإجراءات اللاحقة عليه.

أما ما يتعلق بدليل البراءة فقد ظهرت ثلاثه اتجاهات فيما يتعلق بشروط دليل البراءة نوجزها بالاتي[2].

الأول: يتمسك باعتبار المشروعة شرطا لازماً لاي دليل سواء كان ذلك دليلا للأدلة أو البراءة فالبراءة لا يمكن للوصول إليها إلا من خلال سبل مشروعة ما يعني ان قيد المشروعية يكون في دليل الادانة والبراءة.

الثاني: يرى أن قيد المشروعية يقتصر على دليل الإدانة وحده على اساس ان المحكمة لا تحتاج الى اليقين في اثبات البراءة بل يكفي الشكل وهو ما يمكن الوصول إليه من خلال أي دليل ولو كان غير مشروع كون ان الاصل في الانسان البراءة ، وان الاصرار على مشروعية دليل البراءة يعرقل حق المتهم في الدفاع عن نفسه وهو ما أخذت به محكمة النقض المصرية في الكثير من أحكامها[3].

الثالث: ذهب الى التفرقة فيما إذا كان الدليل قد تم الحصول عليه من خلال ارتكاب سلوك جرمي ام نتيجة مخالفة قاعدة إجرائية فإذا كانت دليل قد تم الحصول عليه نتيجة ارتكاب جريمة فيجب ان يهدر ولا ياخذ به اما اذا كان نتيجة مخالفة لقاعدة اجرائية يمكن الأخذ به لتبرئة المتهم. والرأي الراجح هو الرأي الثاني الذي يقتصر المشروعية على أدلة الإدانة فقط فالاصل في الانسان هو البراءة ومن ثم فان أي دليل يؤكد ذلك يتم الأخذ به إلا إذا أثبت عكس ذلك. أما في القانون الانجلو- امريكي فان فائدة مشروعية الدليل تختلف باختلاف المخرجات الالكترونية حسب قاعدة الاستبعاد ففي القانون الانجليزي فان القاعدة العامة أنه الدليل اذا اما كان منتجا في الاثبات فانه مقبول بغض النظر في طريقة الحصول عليه حتى لو كان الحصول عليه بطريقة غير مشروعة على أساس أن عدم مقبولية الأدلة بسبب الحصول عليه بطرقهغير مشروعية تمثل عائقا حصراً لإدارة العدالة

[1] - بكري يوسف بكري- التفتيش عن المعلومات في الوسائل التقنية الحديثة –دار الفكر الجامعي – القاهرة -2011- ص91.

[2] - Allen, R. and A. Stein, "Evidence, Probability and the Burden of Proof", Arizona Law Review, 2013, (55) p. 558

[3] - عبد الفتاح سومي حجازي- مبادئ الاجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والاكتروني دار الفكر الجامعي القاهرة – 2006 ص117.

الجنائية[1]. أما في القانون الأمريكي فقد كان القضاء الأمريكي له رأي مشابه للقاعدة الانجليزية في استبعاد الأدلة المحصلة بطريقة غير مشروعة إلا أنه فيما بعد قد وضع القضاء بعض الاستثناءات على ذلك وهو التطبيق التجريبي والتي يعالج من خلاله بطلان الإجراءات غير المشروعة من الحصول على الدليل السيبراني[2].

ثانياً: القيود التشريعية على دليل الذكاء الاصطناعي

الى جانب قيد المشروعية الذي تعتبر قيدا عاما يحدد مشروعية دليل الذكاء الاصطناعي هناك قيودا قانونية محددة بموجب نصوص قانونية وتتعلق بمسائل محددة وهي منها ما يتعلق بجريمة الزنا. والنوع الثاني ما يتعلق بطرق الاثبات الخاصة بالمواد غير الجنائية فهل تنطبق هذه القيود ايضاً على دليل الذكاء الاصطناعي؟

فما يتعلق بجرائم الزنا فقد أوردت بعض الشريعات عدد من الأدلة المحددة في هذا الجرائم دون غيره منها ما اشارت اليه المادة (378) من القانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1979 والتي نصت أن الجريمة لا تقوم ولا تحرك الدعوى الجنائية إلا اذا توفر عدم الرضا بين الزوجين وان تكون الزنا في منزل الزوجية وأن تكون الزوج متلبسا بالزنا وغيرها من الأدلة المحددة وهو ما شارد إليها المادة(276) من قانون العقوبات المصري والتي بينت ان الادلة التي تكون حجة على المتهم هو القبض عليه وهو متلبس بالفعل او اعترف به أو وجود اوراق صادرة منه او موجوده في منزله تؤكد الفعل اذ يكفي وجود أحد هذه الأدلة لإمكانية الحكم على المتهم بالزنا، أما إثبات المسائل غير الجنائية التي تطرح على المحكمة والتي كون الفصل فيهاها مقدمة ضرورية للفصل من الدعوى الجنائية فهي تخضع لقوانينها الخاصة سواء كانت مدنية أو تجارية وهو ما اشارت اليه المادة (225) من قانون الإجراءات الجنائية المصري أي أن هذه المسائل يفصل بها تبعاً لقوانينها شرط ان تكون الفصل فيها ضروري للفصل في الدعوى الجنائية وهو اشارت اليه المادة (27) من قانون اصول المحاكمات العراقي النافذ، والسؤال الذي يثار هنا هل يمكن اللجوء إلى الدليل السيبراني (دليل الذكاء الاصطناعي) من قبل القاضي الجنائي للفصل في تلك المسائل كما في حالة جريمة خيانة الامانة اذا كان المتعاقدين ابرموا العقد عن طريق الانترنت وكان العقد على شاكل سند أو محرر الكتروني؟ الاصل أن القاضي يجب ان يتقيد بالقانون في حل تلك المسائل وإستبعاد الأدلة الإلكترونية إذا لم يتم الاشارة اليه وبحسب نص القانون المطبق، إلا أنه ونتيجة للتطور التكنولوجي والمعلوماتي الذي أصبحنا عليه اليوم والاستغناء عن الكتاب الورقية في الكثير من العقود المبرمة بين الأشخاص كان لزاما على القاضي أن يأخذ بالدليل الإلكتروني خاصة وان لم يكن له بديل من أدلة كتابية أو ورقية[3]، اذ ذهبت الكثير من التشريعات الى المساواة بين الكتابة الورقية والكتابة الالكترونية لضمان حقوق الأفراد ومنها القانون المصري رقم 15 لسنة 2004 الخاص بتنظيم التوقيع الالكتروني .

المبحث الثاني: القناعة القضائية بدليل الذكاء الاصطناعي

أن اقناع القاضي في أي دليل يقدم على نتيجتين الأولى هي حرية القاضي في قبول الدليل وهي مسألة قانونية تتحدد فيها سلطة القاضي إذ أن المشرع عندما يحدد الدليل فلا

---

[1] - عبد الحميد الشواري- الاثبات الجنائي في ضوء الفقة والقضاء- النظرية والتطبيق- منشأة المعارف الاسكندرية 1996- ص136.

[2] - اياد حمزة بعيوي- مصدر سابق- ص190.

[3] - هو ما اشارت إليها المادة (1/302)من قانون الاجراءات الجنائية المصرية

مجال لسلطة القاضي التقديرية في الأخذ به فيجب على القاضي العمل به متى ما توافرت فيه المشروعية، أما النتيجة الثانية فهي حرية القاضي في تقدير الدليل والاقتناع والحكم بموجبه وهنا يستطيع القاضي أن يمارس سلطته التقديرية، إذ يخول القاضي الجنائي حرية واسعة في البحث عن الأدلة وتقديرها ومنها دليل الذكاء الاصطناعي إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة بل تحكمها ضوابط وقيود معينة تمارس في اطارها الصحيح بما تضمن الوصول إلى الحقيقة دون المساس بحقوق الافراد وحرياتهم.

لذلك سندرس في هذا المبحث هذه القيود من خلال تقسيمه إلى مطلبين نبحث في المطلب الأول ماهية القناعة القضائية بدليل الذكاء الاصطناعي في حين نخصص المطلب الثاني للتعرف على الطبيعة الخاصة لدليل الذكاء الاصطناعي والمشكلات التي تقلل من قوته الثبوتية.

المطلب الأول: ماهية القناعة القضائية بدليل الذكاء الاصطناعي.

يخضع دليل الذكاء الاصطناعي كسائر الأدلة الجنائية لمبدأ عام ألا وهو حرية القاضي الجنائي في الاقتناع، فالقاضي وحده هو الذي يقدر قيمة دليل الذكاء الاصطناعي بحسب قناعة وتأثر الدليل في وجدانه، وفي ظل التطورات التكنولوجية في عصرنا الحالي اصبح دليل الذكاء الاصطناعي واحدا من الأدلة التي يتعامل معها القاضي في الكشف عن الكثير من الجرائم المعلوماتية وفي ظل نقص الثقافة المعلوماتية في الكثير من الدول قد يؤدي ذلك الى انقاص قيمة دليل الذكاء الاصطناعي والاعتماد عليه في كشن الجرائم هذا ما يدفعنا للتعرف على مبدأ الاقتناع القضائي بدليل الذكاء الاصطناعي ومعرفه القيود التي ترد على هذا المبدأ في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: تعريف مبدأ الاقتناع القضائي

الإقتناع القضائي هو أحد أهم المبادئ التي تقوم عليها نظرية الاثبات في المواد الجنائية وعنه تتفرع معظم القواعد التي تحكم الاثبات الجنائي، وقد تعدد الاراء في تعريفه وبيان مدلوله الا انها في النهاية تصب في معنى واحد وهو أن للقاضي أن يستمد عقيدته من أي دليل يطمئن إليه سواء من تلك الأدلة التي طرحت عليه من قبل الادعاء العام او الخصوم أو حتى التي قام هو بنفسه بتقديمها ليكون في النهاية قناعته ليحكم بها[1].

أما عن الاساس القانوني لمبدأ الاقتناع القضائي، فقد أقرت معظم التشريعات الحديثة هذا المبدأ. وقد تم النص عليه لأول مرة المشرع الفرنسي في قانون التحقيقات الجنائية لعام 1875 في المادة (342) وهو ما اشار اليه المادة (353) من قانون الإجراءات الجنائية الحالي لعام 1978 والتي نصت على أنه (لا يطلب القانون من القضاء حدا بالأدلة التي اقتنعوا بها ولا يفترض قاعدة خاصة تتعلق بتمام وكفاية الدليل، وإنما يفترض عليهم أن يتساءلوا في صحة وتدبر، وأن يبحثوا في صدق ضمائرهم عن أي تأثر أحدثته الأدلة الراجحة...) وتسري هذه القاعدة امام كل الجهات القضائية وفي جميع الجرائم فهي تطبق في الجنح استنادا الى المادة (427) من ذات القانون واحكام المخالفات في المادة (536) منه. وفي مصر فقد ورد الاساس القانوني للإقناع القضائي في المادة (1/302) من قانون الإجراءات الجنائية المصري حيث نصب تلك المادة على أن (يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته)

[1] ـ واثق محمود عبود العلواني-ضوابط تقدير الأدلة للقاضي الجنائي- رسالة ماجستير – جامعة المنصورة -2016- ص101.

وفي العراق فأن مبدأ الأقناع القضائي يجد أساسه القانوني من المادة (213/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ والتي نص على (تحكم المحكمة في الدعوى بناء على اقناعها الذي تكون لديها من الأدلة المقدمة في اي دور من ادوار التحقيق أو المحاكمة...) وهذا يعني أن قيمة الدليل في إثبات الحقيقة هي مسألة موضوعية تخضع لسلطة القاضي في تقدير الدليل الخاص للوصول إلى الحقيقة، فالمحكمة تؤسس حكمها تبعا لاقتناعها بالدليل المطروح امامها ولها أن تأخذ جزء في أو تطرحه لعدم قناعتها به.

وأن مبدأ الاقناع القضائي محدد بموضوعين يتعلق الأول بالقضاء الذي يمارس هذا المبدأ في حيث يكون الثاني متعلقا بمراحل الدعوى الجزائية وما سنحاول بيان تباعا.

أولاً: شمولية القناعة القضائية لجميع المحاكم المعروض عليها الدعوى :

بما أن مبدأ الاقناع القضائي متعلقا بالدليل اللازم لكشف الحقيقة في الجريمة المعروضة على القاضي فهذا يؤدي إلى أن نطاق تطبيق هذا المبدأ يجب أن يشمل جميع المحاكم الجنائية سواء كانت محكمة جنايات ام جنح أو مخالفات، اذ ان الاصل من وجود هذا المبدأ ليس متعلقا بنوع الجريمة ولا المحكمة التي تنظر بالدعوى وانما متعلقاً بالكشف عن الحقيقة والتي يريد القاضي الوصول اليها سواء كانت الجريمة جناية او جنحة او مخالفة [1]وقد أكد المشرع الفرنسي على ذلك صراحة في المواد (1/353) والتي تتعلق بالجنايات، المادة(42)والتي تتعلق بالتهم والماده (536) والتي تتعلق بالمخالفات من قانون الإجراءات الفرنسي لعام 1928.أما في مصر والعراق فلم يتضمن المواد التي أشارت إلى مبدأ الاقناع القضائي إلى نطاق تحقق ذلك المبدأ الا أنه من خلال قراءة نصوص تلك المواد نجد أن المشرع لم يلزم محكمة معينه بتطبيق ذلك المبدأ وانما جاء النص عاماً يوجه المحكمة بضرورة الحكم وفقا لقناعتها بالادلة المطروحة امامها [2].

ثانياً: شمولية القناعة القضائية جميع مراحل الدعوى الجنائية

سبق ان تمت الاشارة الى ان هذا المبدأ قد نصت عليه التشريعات من أجل وصول القاضي الى الحقيقة الا ان هذا لا يعني أن المبدأ مختصر على قاضي الحكم بل هو يمتد ليشمل أيضاً مرحلة التحقيق لأن قاضي التحقيق والاحالة ومن أجل التصرف بالدعوى لابد أن تكون الاحالة وفقا لقناعتهم بالأدلة التي طرحت عليهم أثناء مرحلة التحقيق ثم يأتي دور قاضي الحكم لتقرير الأدلة اللازمة لإدانة المتهم اي ان الاولى تسعى الى ترجيح الظن اما الثانية فتسعى الى توكيد اليقين وهذا ما يؤدي الى ان الشك في مرحلة الاتهام يفسر ضد مصلحة المتهم بينما يكون الشكل في صالحه من مرحلة المحاكمة[3].

وبالرجوع إلى المواد التي اشارت الى مبدأ الاقناع القضائي في التشريع المصري والعراقي نجد أنها لم تحدد المرحلة التي تكون عليها الدعوى لتطبيق ذلك المبدأ، بل إن هذا المبدأ يجب أن يطبق في أي مرحلة تكون عليها الدعوى من اجل الوصول الى الهدف المنشود من اقراره من قبل المشرع [4].

---

[1] - الطعن رقم 2841 لسنة 78 ط2016/1/2.

[2] - محمد ابراهيم عبد الصمد قيود حرية القاضي الجنائي في الاقناع- رسالة دكتوراه كلية الحقوق- جامعة المنوفية- 2019.ص22

[3] - المادة (19) خامساً/ من دستور جمهورية العراق لعام 2005 ، التي تنص على ان المتهم بريء حتى ثبت ادانته في محاكمة عادلة

[4] - دلشاد خليل – حجية الصوت والصورة في الاثبات الجنائي- دراسة مقارنة رسالة ماجستير- جامعة الاسكندرية- 2016- ص106.

الفرع الثاني: القيود الواردة على مبدأ القناعة القضائية

يقصد بمبدأ الاقتناع القضائي للقاضي الجنائي حريته في تقدير الأدلة وبما فيها أدلة الذكاء الاصطناعي، اي ان كفاية أو عدم كفاية دليل الذكاء الاصطناعي هو من اختصاص محكمة الموضوع المعروض عليها الدليل من دون أن يخضع لرقابة المحاكم الأعلى، لكن هذا لا يعني أن وقائع الدعوة لا تخضع للرقابة بل من حق المحاكم العليا أن تراقب وقائع الدعوى و تراقب صحة الحكم القضائي اذ يستلزم لصحة سلامة إقتناع قاضي الموضوع بدليل ما أن تكون مبينة على الجزم واليقين وأن يكون ما يقضي به العقل والمنطق[1].وبناء على ذلك فإن القيود التي ترد على مبدأ الاقناع القضائي تتمثل بما يلي:

أولاً: درجة اليقين

يقوم هذه القيد على حقيقة مفادها هو صدور الحكم القضائي عن إقناع يقيني بصحة ما تنتهي اليه من وقائع ولا تقوم على مجرد الظن والاحتمال والشك يفسر لصالح المتهم على أساس أن الأصل في الإنسان البراءة[2]. وان هذا القيد او الشرط يعتبر شرطا عاما متعلقا بكافة الأدلة سواء كانت أدلة تقليدية ام مستحدثة كدليل الذكاء الاصطناعي، واليقين هو اعتقاد القاضي بأن ما وصل إليه حقيقة أو حقيقة ذهنية وعقلية تؤكد وجود الحقيقة ويتم الوصول الى هذا الشرط من خلال وسائل الإدراك المختلفة للقاضي واستنتاج الحقيقة من الوقائع المعروضة عليه وما يرتبه ذلك في ذهنه من تصورات ذات درجة عالية من التوكيد[3].ويستلزم الوصول إلى اليقين ان يبني القاضي اقناعه على أساس اليقين الشخصي واليقين القضائي معا إذ يتمثل الأول في ارتياح ضمير القاضي واطمئنانه في إدانة المتهم على سبيل الجزم واليقين والثاني يتمثل في ارتياح واطمئنان القاضي من الأدلة المقدمة والتي تنسجم مع العقل والمنطق، على اساس ان ادانة شخص ما هو مساس بالحريات والحقوق الشخصية والتي لها اثار جسيمة قد تصل الى المساس بحق الإنسان في الحياة لذلك يجب أن يكون الحكم عنوانا للحقيقة من دون شك أو ظن. وهذا لا يمنع القاضي من اللجوء الى لدليل الذكاء الاصطناعي إذا كان مما يقتضيه العقل والمنطق[4].

ثانياً: استثناء البراءة من درجة اليقين للقناعة القضائية

اذا كان الاصل في الانسان البراءة فإنه لإدانته يجب ان يقوم الدليل القاطع على ارتكابه الجريمة وهو ما ذكرناه سابقا من أن ثبوت حكم الإدانة بالجزم والتيقن من خلال إقتناع القاضي بالأدلة المقدمة ومنها أدلة الذكاء الاصطناعي، وإن حكم القاضي بالبراءة يستلزم الشك لدى القاضي على أساس تخلف شرط اليقين الذي يعد شرطا لازما واجبا للاقناع القاضي في الجزم بالحكم[5].وقد أكدت المادة (304) من قانون الإجراءات الجنائية المصرية على ذلك بقولها (إذا كانت الواقعة غير ثابتة تحكم المحكمة ببراءة المتهم).

الا أن محكمة النقض المصرية قد قيدت ذلك بقولها (إذا كان لمحكمة الموضوع الحق في نقض البراءة متى تشككت فمهمة اسناد التهمة الى المتهم او لعدم كفاية الأدلة، فيجب ان يكون حكمها مشروط بأن يشمل حكمها ما يفيد أن المحكمة قد فحصت الدعوه وأحاطت

[1] - ايمان محمد علي الجابري- يقين القاضي الجنائي- دراسة مقارنة في القوانين المصرية والعربية منشأة المعارف- 2005- ص88.

[2] - الاصل في الانسان البراءة وان الشك يفسر لصالح المتهم استناداً إلى المادة 19/ من دستور العراق لعام 2005

[3] - محمد عبد الكريم الهادي- القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي ورقابة القضاء عليها- دراسة تحليلة مقارنة- دار الفكر – عمان- الاردن- 2010- ص123.

[4] - محمد ابراهيم عبد الصمد- مصدر سابق- ص74.

[5] - اشار إلى الحكم يحيى جمال- اثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي- دار هومة- الجزائر 2003- ص48.

بظروفها وأدلتها عن بصر وبصيرة ووازنت بين الأدلة المطروحة عليها أو كان في داخلها شك في صحة عناصر الإثبات وأنه يكفي أن يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة الى المتهم لكي يقضي له بالبراءة...)[1].

ثالثاً: أن يكون اقناع القاضي يتلائم مع مقتضيات العقل والمنطق

حيث تكون استخلاص محكمة الموضوع لواقعة الدعوى استخلاص معقولاً ومعيار معقولية الاقتناع هو ان يكون الدليل بما ذلك دليل الذكاء الاصطناعي مؤديا الى ما رتبه الحكم من غير تعسف في الاستنتاج ولا تنافر مع مقتضيات العقل والمنطق فإذا كان للمحكمة الحق في استخلاص الواقعة وإصدار الحكم من أدلتها وعناصرها المختلفة فإذا ذلك يجب ان تؤدي اليه ظروف الواقعة وأدلتها. وان تقدير القاضي لدليل الذكاء الاصطناعي مستندا لضوابط معينة تتعلق بالدليل ذاته أو متعلق باقتناع القاضي فهي كافية لمنع الاستبداد والتحكم القضائي لذلك كان لابد لضمان عدم تعسف القضاء في إصدار أحكامه هو خضوع أحكامه لرقابة المحاكم ذات الدرجة الاعلى فهي الوسيلة الأخيرة والكافية لاكتشاف تعسف القاضي او عدم حكمه بصورة صحيحة في القضية المعروضة عليه.

المطلب الثاني الطبيعة الخاصة لدليل الذكاء الاصطناعي والمشكلات التي تقلل من فعاليته الثبوتية

أن الأخذ بالدليل الإلكتروني المستمد من مسرح الجريمة به والاحتجاج به أمام القضاء يجب أن يكون مستنداً صحيحا ومنقول بطريقة لا يمكن التنازع عنها وأن يكون متكاملاً متضمناً اي تحليل او رأي في مسرح الجريمة وان يكون مقنعا حيث يمكن الاعتماد عليه من قبل المحكمة سواء كان دليل إثبات ام كبينة، وأن تكون الطرق المستخدمة في جمع الدليل عادلة ومتناسبة مع مصلحة المحكمة والعدالة ولا تتضارب مع حقوق أي طرف من أطراف الدعوى، ومن أجل معرفة الضوابط الخاصة بدليل الذكاء الاصطناعي لاقتناع القاضي سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب الى فرعين نتعرف في الفرع الأول على الطبيعة العلمية لدليل الذكاء الاصطناعي ومدى تأثيرها على قناعة القاضي وتخصص الفرع الثاني لمعرفة المشكلات التي تواجه دليل الذكاء الاصطناعي وتؤثر على قوة القاضي الاقناعية.

الفرع الأول: الطبيعة الخاصة لدليل الذكاء الاصطناعي وأثرها على اقناع القاضي

إن دليل للذكاء الاصطناعي كباقي أدلة الإثبات ولا تزيد حجيته عن سواه وعلى هذا الاساس يصح للقاضي ان يؤسس اقتناعه على دليل الذكاء الاصطناعي كما له أن يهدره اذا لم يقتنع به، فلا يجوز الزام القاضي بالاخذ بدليل الذكاء الاصطناعي حتى لو كان هو الدليل الوحيد في الدعوى[2]. وهو ما أكدته الكثير من الأحكام القضائية فقد قررت محكمة النقض الفرنسية باحد احكامها بأنه (إذا أطمئنت محكمة الموضوع وفقا لإقناعها الذاتي والقواعد العامة الى ما اشرت اليه إلنيابة من قرائن بشأن خطأ سائق السيارة المسنوب إليه تجاوز السرعة وقد ثبت من خلال جهاز آلي التقاط صورة للسيارة المتجاوزة دون أن يكون السائق قد سئل، فانه لا تكون ملزمة بتحديد من اسندت اليه من عناصر الواقعة

[1] - الطعن رقم 20352 لسنة 83 جلسة 2014/5/5

[2] - محمد زكي عامر- القيود القضائية على حرية القاضي الجنائي في الاقتناع، بحث منشور في مجلة القانون الاقتصادي- مج1/ ع51/ 1971، ص46.

في تبرير اقناعها)[1]. إلا ان القاضي وان كان حرا في الاخذ بدليل الذكاء الاصطناعي من عدمه الا ان هذا لا يعني ان يتعسف القاضي في استخدام سلطته هذه حيث وضع المشرع شروط معينة للاخذ بالدليل ومن ضمنها دليل الذكاء الاصطناعي وهي تعد بمنزلة صمام الامان امام انحراف القاضي عند ممارسة سلطته في تقدير الدليل اذ يجب على القاضي ان يؤسس اقناعه على دليل ذكاء اصطناعي مقبول، اي ان قد تم الحصول عليه بطرق مشروعة، وهذا يوجب على القاضي ان ياخذ الادلة المقبولة واستبعاد الادلة غير المقبولة ولا تؤخذ في تقديره، اذ ان الاقتناع القضائي يجب ان يكون على ادله صحيحة ومشروعة، فلا يجب على القاضي ان ياخذ بدليل الكتروني امستد مثلاً من اجراء باطل والا بطل معه الحكم[2]. وتقوم شروط وطبيعة دليل الذكاء الاصطناعي على عنصرين اساسيين هما اتاحة الفرصة للخصوم للاطلاع على الدليل، وان يكون للدليل اصل من اوراق الدعوى من اجل تحقيق العدالة بالنسبه للمحكمة والخصوم[3].

وإن من أهم النتائج التي تترتب على ما تقدم وهي وضعية دليل الذكاء الاصطناعي وعدم جواز القاضي ان يحكم استناداً الى علمه الشخصي أي من خلال المعلومات التي حصل عليها من خارج نطاق الدعوى المطروحة عليه والتي من الممكن أن تؤثر في تكوين قناعته عند تصدير الأدلة لأنها لم تعرض على اطراف الدعوى ولم تتم مناقشتها[4].

ولدليل الذكاء الاصطناعي صور الماديه وأخرى معنوية وقد اختلفت الآراء في تحديد القوة القانونية لهذه الصور وانقسموا الى اتجاهين

الاتجاه الأول: الذي يرجح الصور المادية على المعنوية لدليل الذكاء الاصطناعي ويعتمد هذا الاتجاه على ترجح الأدلة المادية على المعنوية لما لها من قدرة عالية على الإقناع القضائي نظرا لما تتمتع به من مميزات وتشمل:

أ- عنصر استخدام التكنولوجيا من الجريمة: إذ لا يمكن فصل الجريمة عن هذا التطور بل إن في بعض الأحيان قد تقف وسائل الاثبات التقليدية عاجزة امام هذه الأبعاد الحديثة للجريمة المعاصرة والتي يجب الحد منها لهذا يتم للجوء الى الدليل الملموس[5].

ب- عنصر الثبات والاستقرار: اذ تميز الدليل المادي بالثبات والاستقرار.

ت- عنصر النزاهة والتقة: إذا أن هناك اختلاف بين موقف الشاهد والخبير فالاخير يتخذ موقف محايد من الدليل العلمي.

ث- عنصر معالجة قصور عملية الاثبات: اذ يتبين ان القصور يرجع الى دعامة الدليل المعنوي لاسباب ترتبط بالتطور التكنولوجي مما تؤدي الى حتمية اللجوء الى الدليل المادي[6].

الاتجاه الثاني: الاتجاه الذي يرجح الصورة المعنوية على الصورة المادية للدليل الذكاء الاصطناعي لدى أصحاب هذا الاتجاه أن اللجوء إلى التقنيات المادية في الحصول على الدليل المادي معناه العودة إلى نظام الأدلة المقيدة وهذا يجعل القاضي مقيدا ولو بطريقة

---

[1] - الطعن رقم 487 لسنة 55 حلة 1985/3/4 س36 ص329 ق56.

[2] - اشارت إلى ذلك المادة (212) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

[3] - سميرة يسطام – حجية الدليل البيولوجي امام القاضي الجنائي- رسالة ماجستير – مجلة الحقوق جامعة الجزائر 2014 – ص14.

[4] - دلشاد خليل جمعة – مصدر سابق- ص151.

[5] - ادوار غالي الدجي- الاجراءات الجنائية- مكتب غريب – القاهرة- 1990- ص213.

[6] - السيد محمد شريف- النظرية العامة للاثبات الجنائي- دار الكتب الجامعة القاهرة 2016- ص123.

غير مباشرة كما أنهم ذهبوا إلى ابعد من ذلك في دعم رأيهم إذ يرون أن الاعتماد على الدليل المادي بصورة مطلقه قد يؤدي الى دفع الجاني إلى استخدام أساليب الغش والخداع في نطاق الأدلة مما يضعف توجيه الاتهام إليه وإمكانية توجيهه الى شخص اخر[1].

الفرع الثاني: المشكلات التي تقلل من قيمة دليل الذكاء الاصطناعي

تختلف مشكلات دليل الذكاء الاصطناعي من حيث تأثيرها على قناعة القاضي الجنائي في إقامة الدليل على وقوع الجريمة ونسبتها للمتهم وفقا للقواعد التي تقرها ومن هذه المشكلات هي المشكلات الموضوعية والإجرائية لدليل الذكاء الاصطناعي ومنها ما يتعلق باستبدال القضاة البشريين بقضاة الذكاء الاصطناعي وما سنحاول التعرف عليه في السياق التالي.

أولاً: المشكلات الموضوعية والاجرائية لدليل الذكاء الاصطناعي ومدى تأثيرها على القناعة القضائية

من المشكلات الموضوعية لدليل الذكاء الاصطناعي هي التي تتعلق بطبيعة الدليل ذاته بسبب الخصائص الفيزيائية له اذ ان دليل الذكاء الاصطناعي يعد دليلا غير مرئيا فهو سجل كهرومغناطيسي مخزن في نظام كمبيوتر وبطريقة غير منظمة وهذا ما يؤدي الى اختلاف الدليل الرقمي عن الآثار المادية الناتجة عن الجرائم التقليدية كالأسلحة النارية او المحرر المزور الذي يكون من السهولة إثباتها في الجرائم العادية بعكس دليل الذكاء الاصطناعي الذي هو عبارة عن خوارزميات وبرمجيات مكونة من سلسلة طويلة من العمليات الرياضية والتي لا تفصح عن شخصية معينة والتي ممكن استخدامها من قبل اشخاص وهمية ولا أصل لهم في الحقيقة[2].

كما تعد مشكلة اصالة دليل الذكاء الاصطناعي من المشكلات الموضوعية كون ان دليل الذكاء له طابع افتراضي لا يرتقي الى مستوى الأصالة في الدليل المادي، كما أن الصيغة الديناميكية لدليل الذكاء الاصطناعي وإمكانية نقله عبر شبكات الاتصال بسرعة فاقه تؤدي الى صعوبة تعقب الأدلة الرقمية وضبطها لأنه يستلزم القيام باعمال خارج حدود الدولة.

اما فيما يتعلق بالمشكلات الإجرائية فتعد ارتفاع تكاليف الحصول على دليل الذكاء الاصطناعي من أهم تلك المشكلات التي تواجه القضاء إذ يتطلب الاستعانة بخبراء معينين من اجل امكانية التعامل مع دليل الذكاء الاصطناعي، وهذا ما يشكل عبئا ثقيلا على العدالة الجنائية تسبب حجم وضخامة المصاريف التي يتم إنفاقها في سبيل الحصول على الدليل السيبراني. كما أن نقص المعرفة التقنية والتكنولوجية لدى رجال القانون في بعض الأحيان قد يقف عائقا أمام القدرة الاقناعية له، إذ يجب على رجال القانون سواء في مرحلة التحقيق والمحاكمة استخدام التقنيات الحديثة من أجل الحصول على الأدلة اللازمة فيما يتعلق بدليل الذكاء الاصطناعي وهذا يستلزم من الدولة أن تدرب الجهات المختصة بالتحقيق والمحاكمة على التقنيات الحديثة وتزويدهم بالأجهزة الإلكترونية اللازمة للحصول على الادلة الكافية لحل النزاع المعروض على القضاء من خلال إقامة دورات وورش تدريبية للجهات المعنية بالتحقيق والمحاكمة في ظل التطورات التكنولوجية الحديثة[3].

[1] ـ محمد عبد الكريم الهادي- مصدر سابق، ص221.
[2] ـ السيد محمد شريف- مصدر سابق- ص125.
[3] ـ هدى طلب علي –مصدر سابق – ص272

ثانياً: استبدال القضاة البشرين بقضاة الذكاء الاصطناعي

بادئاً ذو بدء لا بد ان ننوه بان هذه النقطة لم تخرج على أرض الواقع في المجال القضائي سواء كان قضاء مدني او جنائي الا انه في ظل التطورات التكنولوجية ممكن أن تظهر للوقائع فقد ارتأينا الاشارة اليها بصورة سريعة استكمالا لبحثنا، اذ يمكن لهذه التقنيات أن تقوم بدور فعال في حل المشكلات الاجتماعية ومكافحة الجريمة. إذ يمكن للتكنولوجيا الحديثة أن تساعد الأشخاص على حل مشكلاتهم قبل تطور النزاع بينهم من خلال تقديم المشورة القانونية عن طريق الذكاء الاصطناعي الذي يمكن ان ينظر اليه كنظام لديه القدرة على تقديم المشورة القانونية، وان من الممكن إمكانية الذكاء الاصطناعي أن يقدم للمنظومة القضائية مساعدات عديدة، ويكون له دور كبير في مجال العدالة وقد اطلعنا على بعض الدراسات التي تدرس امكانية إنشاء قاضي ذكاء اصطناعي من خلال استبدال القضاة بالكامل بتكنولوجيا احدث[1].

فقد شهدت السنوات الاخيره نموا هائلا في التقدم والاستخدام التقني حيث تغلغلت التكنولوجيا في جميع مجالات الحياة وقد جرت بعض المحاكمات عن بعد من خلال استخدام التقنيات وخاصة في أزمنة (كوفيد 19) هذه التغييرات أثارت بعض الإشكاليات حول دور المحاكم والقضاة في المستقبل ، وهذا لا يعني أن التطور التكنولوجي فيما يتعلق بقضاة الذكاء الاصطناعي خالي من المشكلات إلا أنه وإن حصل ذلك الامر فانه هناك الكثير من العقبات أمام ذلك ومنها السلطة القانونية فهل تملك الكمبيوتر السلطة القانونية لاتخاذ القرار بدلا من القاضي؟ كما أن الأمر يتعلق بكيفية ترجمة القانون بدقة الى رموز وأوامر ووظائف يفهمها برنامج الكمبيوتر بحيث يتمكن من حل القضية بصورة دقيقة بعدالة تامة بين الطرفين، كما أن التعامل مع أجهزة الكمبيوتر تؤدي الى نزع السلطة التقديرية للقاضي التي منحت له من مجالات عديدة والتي تؤدي في الكثير من الاحيان الى حل النزاع، وأن هذه السلطة تمنح للقاضي للأخذ بالعوامل الاجتماعية والعلامات الشخصية للأطراف والظروف المحيطة بالقضية فكيف يتعرف الكمبيوتر على كل هذا؟ ذلك ما يجعل القضاء الذكي عائقاً أمام حل المشكلات مما يتطلب تكنولوجيا دقيقة و أشخاص ذو خبرة فنية تامة لأ تفادي تلك المشكلات وإمكانية اعتماد القاضي الذكي.

الخاتمة

بعد الانتهاء من بحثنا توصلنا الى اهم النتائج ونقترح بعض المقترحات وعلى النحو الاتي

أولا:- النتائج

1- في ضل التطورات التكنلوجية الحديثة اصبح دليل الذكاء الاصطناعي احد الأدلة المقدمة في الاثبات الجنائي مما يفرض على القاضي التعامل مع تلك الأدلة كسائر الأدلة المستعملة في الاثبات

2- يعد دليل الذكاء الاصطناعي مقبولا مبدئيا في الاثبات الجنائي بصفة عامة وفي مجال الجرائم السيبرانية بصفة خاصة.

3- يخضع دليل الذكاء الاصطناعي لقبوله في الاثبات الجنائي الى القواعد العامة التي تخضع لها ادلة الاثبات الأخرى، اذ يجب ان يحترم فيه ضابط المشروعية، فحرية الأطراف في مجال الاثبات يجب ان تمارس في اطار المشروعية.

[1] - ثامر محمد صالح- الحضور عن بعد في الدعوى الجنائية- دار الفكر والقانون – المنصورة 2021- ص11.

4- نظرا لخضوع دليل الذكاء الاصطناعي للضابط المشروعية فانه يتقيد ببعض القيود العامة والخاصة والتي يستوجب عدم مخالفتها والا ترتب على ذلك بطلان الدليل.
5- تسري على ادلة الذكاء الاصطناعي جميع المبادئ الأخلاقية في النظم القضائية ومنها مبدأ احترام الحقوق والحريات، عدم التمييز، مبدا الشفافية والحياد وغيرها.
6- تبقى حرية القاضي في الاقتناع بالدليل المقدم هو العامل الأساسي في قبول الدليل وهذا ما يسري على دليل الذكاء الاصطناعي فاقتناع القاضي هو الأساس في قبول الدليل.

ثانيا: المقترحات

1- اول ما يقترحه الباحث هو ان يتوقف المشرع عن التعامل مع الجرائم المعلوماتية ضمن نصوص الجرائم التقليدية بل يستوجب لذلك تشريع خاص بالجرائم المعلوماتية شأنه شأن بعض التشريعات في الدول المختلفة.
2- ان يعدل قانون الإجراءات العراقي بما يضمن النص على الإجراءات المتعلقة بالجرائم السيبرانية وكيف يتم التعامل معها ومع الأدلة الذكية المقدمة بشأنها بشكل يؤدي الى الإسراع في حسم تلك القضايا.
3- ان يستعين المشرع في قانون الإجراءات بوسائل الذكاء الاصطناعي بأنواعها المختلفة بأعتارها احد الاليات المستخدمة في جمع الأدلة .
4- ضرورة الاهتمام بتطوير وسائل الاثبات المتعلقة بانتهاك الخصوصية والتعدي على البيانات الشخصية للأفراد والمؤسسات
5- ان تكون هناك إدارة متخصصة في الذكاء الاصطناعي في وزارتي الداخلية والعدل لتفعيل دور ادلة الذكاء الاصطناعي في الاثبات الجنائي.
6- ضرورة نشر الوعي الثقافي الرقمي بين المستخدمين وتفهيمهم كيفية التعدي على بياناتهم الشخصية وكيفية حمايتها واللجوء الى المحاكم عند حوصلهم على ادلة ذكية تدين المتعدي على البيانات الشخصية.

المصادر والمراجع

المصادر باللغة العربية

أولا:- الكتب القانونية

1- احمد فتحي سرور- الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في الاجراءات الجنائية- دار الفكر العربية القاهرة- 1981
2- ادوار غالي الدجي- الاجراءات الجنائية- مكتب غريب – القاهرة- 1990
3- اسقار احميدة – محمد امسورط -التحول في نظام الاثبات الجنائي – مركز الدراسات العربية
4- ايمان محمد علي الجابري- يقين القاضي الجنائي- دراسة مقارنة في القوانين المصرية والعربية منشأة المعارف- 2005
5- بكري يوسف بكري- التفتيش عن المعلومات في الوسائل التقنية الحديثة –دار الفكر الجامعي – القاهرة -2011
6- ثامر محمد صالح- الحضور عن بعد في الدعوى الجنائية- دار الفكر والقانون – المنصورة-2021
7- حسن المحمدي بوادي- الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجنائي- الاسكندرية- 2005

8- السيد محمد شريف- النظرية العامة للاثبات الجنائي- دار الكتب الجامعة القاهرة 2016
9- عبد الحميد الشواري- الاثبات الجنائي في ضوء الفقة والقضاء- النظرية والتطبيق- منشأة المعارف الاسكندرية 1996
10-عبد الفتاح سومي حجازي- مبادئ الاجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر والاكتروني دار الفكر الجامعي القاهرة – 2006
11-محمد حسين منصور- الاثبات التقليدي والالكتروني- دار الفكر الجامعي- الاسكندرية 2006
12-والانترنت- دار الكتب القانونية – القاهرة- 2006
13-يحيى جمال- اثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي- دار هومة- الجزائر 2003

ثانيا: الرسائل والاطاريح

1- سميرة يسطام – حجية الدليل البيولوجي امام القاضي الجنائي- رسالة ماجستير – مجلة الحقوق جامعة الجزائر 2014
2- صالح فازع الجبور- سلطة المحكمة في تقدير الأدلة الجنائية – رسالة دكتوراه – جامعة عين شمس -2017
3- طاهري عبد المطلب- الاثبات الجنائي بالادلة الرقمية- رسالة ماجستير- كلية الحقوق جامعة المسلية- الجزائر
4- محمد ابراهيم عبد الصمد قيود حرية القاضي الجنائي في الاقناع- رسالة دكتوراه كلية الحقوق- جامعة المنوفية- 2019
5- محمد ابراهيم محمد- مبدأ حرية القاضي الجنائي في الاثبات- اطروحة دكتوراه- جامعة القاهرة 2012
6- مفيدة سويدان- نطاق نظرية الاقناع الذائي للقاضي الجنائي – اطروحة دكتوراه القاهرة- 1985
7- هدى طلب علي – استخدام وسائل الذكاء الاصطناعي في الاثبات الجنائي- أطروحة دكتوراه- جامعة الزقازيق- 2022
8- واثق محمود عبود العلواني-ضوابط تقدير الأدلة للقاضي الجنائي- رسالة ماجستير – جامعة المنصورة -2016

ثالثا :- البحوث والمقالات

محمد زكي عامر- العقود القضائية على حرية القاضي الجنائي في الاقتناع، بحث منشور في مجلة القانون الاقتصادي- مج1/ ع51/ 1971

رابعا:- القوانين

1- دستور جمهورية العراق لعام 2005
2- قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لعام 1958
قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 المعدل النافذ
3- قانون الإجراءات الجنائية المصري لعام 1975.

المصادر باللغة الإنكليزية
1- Colin Miller, Best Evidence Rule, CALI eLangdell Presscit,
2-Colin Miller, Best Evidence Rule, CALI eLangdell Press, 2012
3-Hearsay Issues, American Journal of Trial Advocacy (18), 1994.
4-Jenny Gesleym, Regulation of Artificial Intelligence in Selected Jurisdictions, op.
5-Kadish and Davis, Defending the Hearsay Rule, Law and Philosophy, (8.

The Authority of Using Artificial Intelligence In Criminal Proof, A Comparative Study

Dr. Salma Ghadhban Al-Mamouri
College of Administration and Economics/Al-Mustansiriyah University
Salma_law@uomustansiriyah.edu.iq

Abstract

he process of forensic evidence is one of the technical processes that must be carried out with the highest possible efficiency until the appropriate verdict is issued in the case presented to the judge. The necessary To judge by what pleases his conscience.

The use of artificial intelligence in forensic evidence has become available in some countries, which has sparked a new shift in the field of forensic evidence in line with the technological development in society, which has led to the emergence of many information crimes based on information technology and electronic devices. The means of artificial intelligence alone Those means that can be used.

The fact that the means of artificial intelligence as evidence of criminal proof must be subject to all other rules of evidence, whether related to the probative value of artificial intelligence evidence or its power to convince the judge, be It is subject to the rules of legitimacy, and therefore artificial intelligence as evidence of criminal evidence does not produce any legal effect unless it has evidentiary value in criminal evidence and has the persuasive value of the judge, which is what prompted the judge to judge. move to conviction thereof in issuance of criminal sentence.

Keywords: Authenticity - evidence of artificial intelligence - criminal proof**.**